

قانون عدد 53 لسنة 2002 مؤرخ في 3 جوان 2002 يتعلق بإتمام القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 والمتعلق بالبحث العلمي وتطوير التكنولوجيا (1).

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - تضاف إلى الفصل 16 من القانون التوجيهي عدد 6 لسنة 1996 المؤرخ في 31 جانفي 1996 فقرة ثالثة فيما يلي نصها :
الفصل 16 (فقرة 3) - "وبصرف النظر عن الأحكام التشريعية المخالفة وبشرط أن لا يضر ذلك بمصالح الإدارة يمكن الترخيص، حسب شروط وصيغ تضبط بأمر، للأعوان العموميين الذين يباشرون مهمة بحث أو تطوير تكنولوجي بمقتضى النظام الأساسي الخاص الذي ينتمون إليه، في التنقل إلى المؤسسات أو المنشآت العمومية أو الخاصة ومساعدتها على إحداث المشاريع الجديدة وكذلك في التفرغ كلياً أو جزئياً قصد بعث مشاريع جديدة في إطار الأقطاب التكنولوجية ومحاضن المؤسسات أو المساهمة في إنجاز تلك المشاريع وذلك مع المحافظة على أجورهم وامتيازاتهم القانونية".

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 3 جوان 2002.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 ماي 2002.